الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ57749ـدد

تــاريخـه : 2019/01/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13-12-2017 تحت عـ 10420 ـدد من طرف الاستاذ ك م. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ه ر. مقره ب...المعين محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ك م. الكائن ب...

ضـــد: شركة تعاونية التامين ت. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب....

نائبها: الاستاذ ا ق.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ 71367ـدد الصادر بتاريخ 31-10-2017 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به مع تعديله وذلك بالترفيع في مصاريف العلاج والتداوي الى الف وخمسمائة وواحد وسبعين دينار ومليمات 617 (1571.617 د) وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400 د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م م. حسب محضره عـ 6007ـدد بتاريخ 21-12-2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28-12-2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 18-01-2018 من الاستاذ ا ق. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى المحكمة الابتدائية صفاقس 2 عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 25-08-2010 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة (المعقب ضدها الان) بموجب عقد التامين النافذ في تاريخ الحادث الذي خلف له اضرارا بدنية وقع التعويض عنها بموجب الحكم عدد 5323 بتاريخ 31-05-2011 إلا ان الضرر تفاقم لذا فهو يطلب عرضه على الفحص الطبي وحفظ حقه في تقديم طلباته على ضوء ذلك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15182 بتاريخ 14-06-2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

الف و اربعمائة وعشرة دنانير ومليمات 240 (240 د 1.410) لقاء تفاقم ضرره البدني.

الف وثلاثمائة وتسعة وعشرون دينارا ومليمات 513 (513 د 1.329) لقاء مصاريف علاج.

مائة وخمسون دينارا (000 د 150) لقاء اجرة الاختبار الطبي .

ثلاثمائة دينار (000 د 300) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعي عليها في الاصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واحتياطيا حذف الترفيع بنسبة 15 % واحتياطيا اكثر تكليف خبير في الحسابيات لتقدير مصاريف العلاج وفق التعريفة الاطارية كما سجل المستأنف ضده (المعقب الان) استئنافه العرضي وطلب قبوله شكلا وفي الاصل الترفيع في غرامة الضرر البدني الى القدر المطالب به ابتدائيا مع الحكم لصالح الطلب بخصوص طلب التعويض عن الضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي مع ثلاثين الف دينار لقاء مصاريف المستقبلية المنجرة عن اخذ الدواء المضاد للصرع مدى الحياة مع 087. 242د لقاء مصاريف علاج إضافية.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول ان الاختبار الطبي لم يثبت حصول أي تفاقم إلا بخصوص الضرر البدني دون غيره من الاضرار مما يجعل طلب التعويض عن غيره من الاضرار طلبا دون موضوع اما بخصوص الترفيع في المبالغ المقضي بها بنسبة 15 % هو امر موكول لمطلق اجتهاد المحكمة وفق احكام الفصل 121 من مجلة التامين خاصة وان ذلك مبررا بحال المتضرر وسنه ولما تكبده من اضرار جسيمة في الواقعة وما خلفه له الحادث من ضرر دائم ببدنه اما بخصوص قيمة مصاريف العلاج و التداوي الواجب الحكم بها فقد استندت محكمة الدرجة الاولى في قضائها بالتعويض عن مصاريف العلاج و التداوي الى ما ادلى به المستأنف ضده من مؤيدات صادرة عن الاطار الطبي والصيدلي الذي باشر العلاج وتولى صرف الادوية التي وصفها الاطباء المباشرون وهي مؤيدات تحمل على الصحة ومطابقة القانون و التراتيب الادارية الجاري بها العمل ولم تبين المستأنفة وجه طعنها في أي من الفاتورات والوصولات المستند اليها على وجه التحديد ومن جهة اخرى ادلى المتضرر بفواتير تولى بذلها بعد صدور حكم البداية مقدارها 087 د 242 اتجه الحكم بها وبخصوص طلب مصاريف التداوي المستقبلية فان هذا الطلب وان كان في طريقه من حيث المبدأ إلا انه بقي غير محرر اذ لم يتم بيان وتحديد كمية وقيمة الادوية الواجب اقتنائها.

فتعقبه المستأنف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و اجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الوحيد المستمد من تحريف الوقائع وخرق القانون:

1/ قولا ان الخبير المنتدب قدر نسبة السقوط البدني المستمر بـ 50 % أي نسبة تفاقم ضرر تقدر بـ 5 % اما بالنسبة للضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني لم يتفاقم وقد كان المعقب ادلى بالطور الابتدائي شهادة طبية صادرة عن الحكيمة س ج. بتاريخ 05-02-2016 تؤكد ان الاضرار البدنية التي حصلت له قد اثرت سلبا على مردوده المهني خاصة انه عامل بالبناء وعليه لا يعقل ان تتفاقم الاضرار البدنية دون ان يكون له تأثير على الضرر المهني خاصة وان المعقب يعاني من حالات اغماء دائمة حتى اثناء ممارسته لعمله لكن المحكمة لم تعر اهتمام الى الشهادة الطبية واعتمدت فقط على تقرير الاختبار الذي لم يثبت أي تفاقم بالنسبة للضرر المهني وكان بإمكانها اتباع كل الوسائل المتاحة لها التي مكنها منها المشرع بالفصل 86 م م م ت في اطار كشفها عن الحقيقة.

2/ قولا ان الخبير لاحظ صلب تقريره بالصفحة الاخيرة انه يتجه الاخذ بعين الاعتبار للمصاريف المستقبلية المنجرة عن اخذ الدواء المضاد للصرع مدى الحياة وقد اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان هذا الدفع في طريقه من حيث المبدأ إلا انه بقي غير محرر اذ لم يتم بيان وتحديد كمية وقيمة الادوية الواجب اقتناءها في حين ان المعقب حدد منذ الاول قيمة المصاريف الشهرية التي يبذلها لاقتناء الدواء ويمكن التثبت من كمية وقيمة الادوية من خلال جميع الفواتير المضافة بالملف وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية للمحكمة التي اصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها انه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فان التعويض عن مصاريف العلاج تحكمه مقتضيات الفصل 128 م ت الذي اسند الحق في التعويض عن مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث وقد تم ذكرها حصرا في مصاريف الاطباء ومصاريف الاقامة والعلاج بالمستشفيات والمصحات ونفقات الادوية والمخابر والكشوفات والتجهيزان و الالات ومصاريف نقل المتضرر ولم تشمل قائمة المصاريف المستقبلية المنجرة عن اخذ دواء فالتعويض يكون في حدود ما يقع صرفه طبق التعريفة الاطارية المنصوص عليها بالفصل 129 م ت وانتهى الى ان مستندات المعقب لم تأت بما من شأنه ان يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا.

المـــحكـمـــة

عن المطعن الوحيد بفرعيه :

حيث ان تقدير الغرامات المستحقة عن الضرر هو امر يخضع لخالص تقدير محاكم الاصل التي تبقى سلطتها في هذا المجال واسعة طالما كان اجتهادها في ذلك التقدير مبنيا على عناصر مقبولة.

وحيث ثبت ان محكمة القرار المطعون فيه لما لم تقض بالترفيع في غرامة الضرر المهني كان قضاؤها مؤسسا على ما اثبته الاختبار الطبي المأذون به والذي اكد عدم تفاقم كل من الضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني.

وحيث اضحى هذا الدفع المثار من قبل المعقب يرمي في حقيقة الامر الى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الادلة وعليه طالما تبين ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة فإنها تكون في منآى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا الدفع .

وحيث بخصوص الدفع باستحقاق المعقب للمصاريف المستقبلية المنجرة عن اخذ الدواء المضاد للصرع مدى الحياة فان محكمة القرار المنتقد ولئن اصابت في النتيجة التي توصلت اليها إلا انها اخطأت عندما اعتبرت ان هذا الطلب مقبول من حيث المبدأ ذلك ان تقدير المحكمة لمثل هذه التعويضات تبقى غير ممكنة امام صعوبة تحديد المدة التي سيقع فيها تناول هذا الدواء بالإضافة الى امكانية تغييره والى تغير تسعيرته وهو ما اشار اليه المعقب ضمن مستنداته حين اكد ان معلوم العلبة قد ارتفع ثمنها من 14.117 د الى 17.869 د مما يتجه معه رد هذا الدفع ايضا لعدم وجاهته والقضاء برفض مطلب التعقيب.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين برئاسة السيدة فاتن خير الله وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور ممثل الادعاء العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحــرر في تاريخـــه